٣٩ ـ من منشورات المجلس العلمي

# المصنف

## للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

## الجزء الأول

من ١ إلى ٢٢٤٤

عني بتحقيق نصوصه ـ وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

بسم الله الرحمن الرحيم

# [ كتاب الطهارة ]

## تنبيه

ان النسخ التي عثرنا عليها ، أو التي أحرزناها مصورة أو « مخطوطة » واعتمدناها في إعداد هذا الديوان الجليل للطبع ، — وستجد وصفها إن شاء الله في المقدمة — كلها ناقصة ، إلا نسخة مرادملاّ (بالاستانة)فانها كاملة إلا نقصاً بسيطاً في أولها ، وفي فاتحة المجلد الخامس من مجلدات الأصل ، فيما نرى .

فللتنبيه على نقص النسخة من أولها نترك هذه الورقة فارغة آملين من السادة العلماء الباحثين وذوي الخبرة بالمخطوطات أن يساعدونا على سدّ هذا الفراغ والله الموفق .

حبيب الرحمن الأعظمي

## باب غسل الذراعين

١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاءٍ: أرأيتَ إن غمست يدي في كِظامة[١] غمساً ؟ قال: حسبُك والرِّجل كذلك، ولكن أنقها[٢].

٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: ﴿فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٣] فيما يُغسل؟[٤] قال: نعم، لا شك في ذلك.

٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني زياد أن فُلَيح بن سليمان[٥] أخبره أن أبا هريرة توضأ، فغسل الرفغين[٦]، فقيل له: ما

---

(١) الكظامة بالكسر الميضأة يعني المطهرة كما في سنن أبي داود (ج ١) وهي أيضاً بئر بجنب بئر بينهما مجرى تحت الأرض.

(٢) في الأصل كأنه «أنفسها» والصواب عندي «أنقها» كما سيأتي تحت رقم ٨١.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) يعني هل المرافق تغسل ؟

(٥) في الأصل «أخبرني زياد بن فليح بن سلمان» والصواب: ما أثبتناه، وزياد هو ابن سعد من رجال التهذيب يروي عن فليح وعنه ابن جريج، ولم أجد في الرواة «زياد ابن فليح بن سليمان».

(٦) في الأصل المرفقين والصواب عندي «الرفغين» والرفغ بالضم الإبط. فقد روى أبو حازم وأبو زرعة عن أبي هريرة أنه كان يغسل ذراعيه إلى الإبطين كما في «م» و«ش».

تريد بهذا ؟ قال : أُريد أُحْسِنُ تحجيلي ، أو قال : تحليلي[١] .

## باب المسح بالرأس

٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن[٢] أن النبي ﷺ كان يمسح رأسه مرَّةً واحدةً بكفيه ، يُقْبِل بيديه ويُدْبِر بِهما على رأسه مرّة واحدة .

٥ – عبد الرزاق عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد[٣] أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأَقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه[٤] .

٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يضع بطن كفِّه اليمنى على الماءِ ، ثم لا ينفضها ثم يمسح بها ما بين قرنه إلى الجبين مرة واحدة ، لا يزيد عليها[٥] .

٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « تحليتي » ، فقد روى مسلم ١ : ١٢٧ « أن أبا هريرة توضأ فمد يده إلى إبطه ثم روى مرفوعاً تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء » ، وروى ابن أبي شيبة « أنه توضأ إلى منكبيه وإلى ركبتيه فقيل له ألا تكتفي بما فرض الله عليك فقال : بلى ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مبلغ الحلية مبلغ الوضوء » فأحببت أن يزيدني في حليتي ١ : ٣٩ .

(٢) في الأصل « أبي حسين » والصواب « أبي حسن » كما في التهذيب وغيره .

(٣) في الأصل كأنه « يزيد » .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ وأكثر أصحاب الأصول .

(٥) الكنز : ٥ رقم ٢٢١٥ ووقع فيه ما بين « غرته » وفي الطبري « قرنيه » ٦ : ٧١ .

يدخل يديه[١] في الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة اليافوخ[٢] قط[٣] .

٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد ربه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح رأسه مرة[٤] .

٩ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد [عن][٥] الكلبي عن الأصبغ بن بنانة عن علي أنه توضأ فمسح رأسه مسحة واحدة[٦] .

١٠ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير[٧] بن أبي فاختة قال : سمعت مجاهداً يقول : [لو][٨] كنت على شاطىء الفرات ما مسحت

---

(١) في الأصل يده والصواب « يديه » بقرينة ما بعده وكذا في الكنز وكذا عند المصنف تحت رقم ٣٠ .

(٢) هو الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل ، والاثر في الكنز برمز « عب »٥ رقم ٢٢١٦ ، وأخرجه « ش » من طريق أسامة بن نافع ص ١٢ .

(٣) هكذا في الأصل في كثير من المواضع بدون الفاء ولا بأس به وقد ورد هكذا في سنن أبي داود في صفة الوضوء ١ : ١٥ .

(٤) في الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٢١٤ ، وأخرجه « ش » من طريق يحيى بن سعيد ولفظه مقدم رأسه ص ١٢ .

(٥) في الأصل « عبد الرزاق عن الثوري عن عبد ربه عن ابراهيم بن محمد الكلبي » وظني أن بصر الكاتب قد زاغ فجعل يكتب بعد « عبد الرزاق » ما في الاسناد الذي فوقه ثم راجع الصواب فكتب عن إبراهيم بن محمد وأسقط كلمة « عن » بين « محمد » و « الكلبي » فإن ابراهيم بن محمد هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي يروي عنه عبد الرزاق كثيراً وهو أصغر من عبد ربه وهذا أجل من أن يروي عن الأسلمي ، ثم إن إبراهيم بن محمد أسلمي ، والأسلمي لا يمكن أن يكون كلبياً ، وهو لا يروي عن الأصبغ ،نعم يروي عن محمد بن السائب الكلبي فالصواب عندي إذن ما أثبته .

(٦) هو في الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢١٩١ .

(٧) في الأصل « ثور » والصواب « ثوير » .

(٨) زدته من عند ابن أبي شيبة فإنه روى عن وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن سعيد =

برأسي إلا واحدة .

١١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت عفراء[١] أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه مرتين ، قال : وبلغني أن علياً[٢] قال : مسح ثلاثاً .

١٢ - عبد الرزاق عن[٣] إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عامر[٤] قال : رأيت علياً توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه فرأيته ينحدر على نواحي رأسه كله

١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أكثر ما أمسح برأسي ثلاث مرار لا أزيد ولا أنقص بكف واحد من غير أن أوجبه .

١٤ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا مسح بعض رأسه أجزأه .

١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف يمسح

---

= ابن جبير « لو كنت على شاطىء الفرات ما زدت على مسحة واحدة » ص ١٢ .

(١) هي الربيع بنت معوذ بن عفراء .

(٢) في الأصل « بلغني وعن عليا » والصواب عندي ما أثبته ، وقد روى البيهقي وغيره عن علي رضي الله عنه أنه قال في صفة وضوء النبي ﷺ أنه مسح برأسه ثلاثاً ، هق ١ : ٦٣ .

(٣) في الأصل ، عن أبي إسرائيل والصواب حذف كلمة « أبي » .

(٤) كذا في الأصل ، وظني ان الصواب عمرو بن غالب ، فإنه يروي عن علي وعنه أبو إسحق ، راجع التهذيب ، وأما عمرو بن عامر فلم أجد فيمن يسمى بذلك من يروي عن علي وعنه أبو إسحاق .

ذو الضفيرتين برأسه ؟ قال : فيما[١] على رأسه منهما[٢] قَطٌّ ، ولا يحلق[٣] رأسه ، ولا يمسح بأطراف الشَّعر ، ثم وضع عطاءٌ يده على رأسه ، فمسح الشعر على منابته ، وأَمَرَّ كفيه على ما [على][٤] رأسه منه ، فضَبَّ كفيه ، ولم يرجعهما مصعدًا مستقبل الشعر ( ولقد رأيت )[٥] ولم يَعدُ الرأس ، وسألته عن صاحب الجمة فقال : هذا القول فيهما جميعاً ، ولقد رأيت عبيد[٦] بن عمير وكان ذا جُمَّة[٧] فكان يَكُفّ ما على وجهه منها ففعله بين أُذنيه ورأسه فكان يمس تلك التي يجعل بين أُذنيه ورأسه ، ولم يكن يمس من جمته[٨] إلا ما على رأسه منه قط[٩] .

١٦ – عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا مسح الرجل برأسه ولم يمسح بأُذنيه أجزأه ، وإن مسح بأُذنيه ولم يمسح برأسه لم يجزئه.

## باب هل يمسح الرجل رأسه بفضل يديه ؟

١٧ – عن عبد الرزاق عن معمر قال[١٠] : أخبرني من سمع الحسن

---

(١) في الأصل كأنه « فما » .

(٢) في الأصل « منها » .

(٣) في الأصل « يحلف » .

(٤) زدته من عندي .

(٥) ما بين القوسين أراه زاده الناسخ خطأ . كأن بصره زاغ إلى السطر الذي تحت هذا السطر .

(٦) في الأصل عمير بن عمير والصواب عبيد بن عمير .

(٧) الجمّة بالضم ، مجتمع شعر الرأس ( قا ) .

(٨) في الأصل « جهته » والصواب عندي « جمته » .

(٩) كذا في الأصل « قط » دون الفاء وتقدم مثله مرتين .

(١٠) في الأصل « وقال » .

يقول : يكفيك أن تمسح رأسك بما في يديك من الوضوء [١] .

١٨ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة قال : سمعت مصعب بن سعد وسأله رجل فقال : أتوضأُ وأغسل وجهي وذراعي [٢] فيكفيني ما في يدي لرأسي أو أُحْدِثُ لرأسي ماءً ؟ قال : لا ، بل أَحْدِثْ لرأسك ماءً [٣] .

١٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [٤] عن نافع أن ابن عمر كان يحدث لرأسه [٥] ماءً .

٢٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله.

٢١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا ابن عجلان أن النبي ﷺ كان يمسح بأُذنيه مع وجهه مرّة ويمسح برأسه يدخل كفيّه في الماء ثم يمسح بهما ما أقبل من رأسه اليافوخ ، ثم القفا [٦] ثم الصدغين ثم يمسح بأُذنيه مسحةً واحدةً ، كل ذلك بما في كفِّه من تلك المسحة الواحدة .

---

(١) أخرج « ش » عن حميد عن الحسن « أنه كان يمسح رأسه بفضل وضوئه » ص ١٧ .

(٢) في الأصل « ذراعين » .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن إسرائيل مختصراً ، ص ١٦ .

(٤) في الأصل « معمر وعن » .

(٥) في الأصل « لرأسي » والصواب « لرأسه » ، ففي « ش » من طريق يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ لرأسه ماء جديداً ، ص ٦ وهذا الأثر في الكنز برمز « عب » وفيه « لرأسه » ٥ رقم ٢٢١٧ .

(٦) في الأصل « القطا » .

٢٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : بفضل وجهك تمسح رأسك ؟ قال : لا ، ولكن أغمس يديَّ في الماء وأمسح بهما ولا أنفضهما ولا أنتظر أن يَجِفَّ الذي فيهما من الماء وإني لحريص على بلِّ الشَّعر .

## باب المسح بالأُذنين

٢٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ قال : « الأُذنان من الرأس »[١] .

٢٤ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : الأُذُنان من الرأس[٢] .

٢٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي النضر عن سعيد[٣] بن مرجانة عن ابن عمر مثله[٤] ؛

٢٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يغسل ظهور أُذنيه وبُطونهما إلاالصماخ مع الوجه مرّة أو مرّتين ، ويدخل بإصبعيه بعدما يمسح برأسه في الماء ثم يدخلهما[٥] في الصماخ

---

(١) في الكتر برمز « عب » ٥ رقم ١٤٩٩ ، وأخرجه « ش » عن وكيع عن ابن جريج أتم مما هنا ص ١٣ والدار قطني من طريق عبد الرزاق ص ٣٦ .

(٢) الكتر برمز « عب » ٥ رقم ٢٢١٨ ، وأخرجه « ش » من طريق نافع وهلال ابن أسامة ص ١٤ والطحاوي من طريق ابن إسحاق وغيلان ١ : ٢٠ والدار قطني من طريق عبد الرزاق ص ٣٦ .

(٣) في الأصل « عن مرجا بن مرجانة » والتصويب من الدار قطني .

(٤) أخرجه الدار قطني من طريق الثوري عن أبي النضر عن سعيد بن مرجانة ص٣٦

(٥) في الأصل « يدخلها » .

مرّة[١]، وقال: فرأيته وهو يموت توضأ ثم أدخل إصبعيه في الماء، فجعل يريد أن يدخلهما في صماخه فلا يهتديان ولا ينتهي حتى أدخلت أنا إصبعي في الماء فأدخلتهما في صماخه؛

٢٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر[٢] عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال: الأُذُنان من الرأس[٣]؛

٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كنا نوضِّئُ ابن عمر وهو مريض فيأمرنا أن نمسح بأُذنيه على ما كان يمسح، قال: وأخبرني أيوب عن نافع قال: فنسينا مرَّة أن نمسح بأُذنيه فجعل يُدني يديه إلى أُذنيه فلا يطيق أن يبلغ أُذنيه ولا ندري ما يريد، حتى انتبهنا بعد فمسحناهما، فسكن[٤]؛

٢٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يمسح بأُذنيه مع رأسه إذا توضأ يُدخل إصبعيه في الماء فمسح بهما أُذنيه ثم يردّ إبهاميه خلف أُذنيه[٥]؛

٣٠ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يُدخل يديه في الوضوء يمسح بهما مسحة واحدة على اليافوخ

---

(١) الكنز برمز «عب» ٥ رقم ٢٢١٩ وفيه «الا الصماخ» وهو عندي خطأ والصواب ما في أصلنا.

(٢) هو برائين العامري الجزري.

(٣) الكنز برمز «عب» ٥ رقم ٢٢٠٠.

(٤) روى الطحاوي من طريق حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما يتتبع بذلك الغضون ١: ٢٠.

(٥) روى «ش» معناه عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ١: ١٤.

فقط ، ثم يُدخل اصبعيه في الماء ،ثم يدخلهما في أُذنيه ثم يردّ إبهاميه خلف أُذنيه[١] ؛

٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يمسح الأُذنين ويقول : الأُذنان من الرأس[٢] ؛

٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يمسح ظهور الأُذنين وبطونهما[٣] ؛

٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تَتَبَّع بإصبعيك بطون الأُذنين تغسلهما بفضل وجهك من الماء كلما غرفت على وجهك ، قلت : أرأيتَ إن أخَّرتُ مسحهما حتى أمسحهما مع الرأس؟ قال : لا يضرّك .

٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر عن شقيق بن سلمة[٤] عن عثمان أنه توضأ فمسح بأُذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وقال :

---

(١) الكنز ٥ رقم ٢٢١٦ .

(٢) وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن كما في « ش » ص ١٣ .

(٣) قد روى « ش » من طريق سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه قال : الأذنان من الرأس ص ١٣ .

(٤) في الأصل « عن عامر بن شقيق عن سلمة عن عمر » وفيه تصحيف في موضعين والصواب عندي ما أثبته ، فقد رواه البيهقي من طريق أبي غسان عن إسرائيل عن عامر عن شقيق عن عثمان ١ : ٦٣ والطحاوي عن أسد عن إسرائيل بهذا الإسناد وفوق هذا كله ان المصنف أعاد هذا الحديث تحت رقم ١٢٠ وهناك كما حققت ، وروى عبد الرزاق قطعة تخليل اللحية من هذا الحديث بهذا الاسناد عند الترمذي ،ورواه البيهقي ١ : ٥٤ من طريق عبد الرزاق أيضاً ، لكن هذا التصحيف قديم فقد ذكره المتقي في مسند عمر من الكنز ، وليراجع الجامع الكبير للسيوطي والصغير له .

رأيتُ النبي ﷺ يفعله[١] .

٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُّبيِّع بنت عفراء[٢] أن النبي ﷺ مسح بأُذنيه ظاهرهما وباطنهما[٣] .

٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مطرِّف عن الشعبي قال : ما استقبل الوجه من الأُذنين فهو من الوجه يقول : يغسله ، وظاهرهما من الرأس[٤] .

٣٧ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله ابن عبيد [الله][٥] عن عكرمة عن ابن عباس قال : الأُذنان ليستا من الوجه ، وليستا من الرأس ، ولو كانتا[٦] من الرأس لكان ينبغي أن يحلق ما عليها من الشعر ، ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما وبطونهما مع الوجه .

٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أين ترى الأُذنين ؟ قال : منَ الرأس ، قال : وأَمسَحَهُما مع الوجه ، كلما أَفرغتُ[٧]

---

(١) الكنز ٥ رقم ٢٢٣٣ برمز « عب » .

(٢) في الأصل « الربيع بنت عفر بنت عفراء » والصواب ما أثبته وهي الربيع بنت معوذ بن عفراء .

(٣) أخرجه الترمذي ١ : ٤٥ .

(٤) أخرجه « ش » من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ولفظه ما اقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس ١ : ١٤ .

(٥) في الأصل حسين بن عبد الله بن عبيد .

(٦) في الأصل كأنه « كنّ » .

(٧) في الأصل « فرغت » .

على وجهي ، قلت : أحقٌّ عليَّ أن أخرج وسخ الأُذنين ؟ قال : لا .

## باب مسح الأصلع

٣٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف يمسح الأَصلع ؟ قال : يمسح رأسه[١] كله ما فيه شعر وما هو أَصلع منه ، يصيبه[٢] الماءُ ما أَصاب ، ويخطيءُ ما أَخطأَ وليس عليه أَن يُنقيه[٣] .

## باب من نسي المسح على[٤] الرأس

٤٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين : سُئل عن رجل نسي أَن يمسح برأسه حتى صلّى ، قال : إن شاء أَعاد الوضوء والصلاة .

٤١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن نسيتَ المسح بالرأس فصليتَ ثم ذكرتَ فامسح برأسك وأَعِد الصلاة[٥] ، قال : وبلغني عنه ولا أَدري أَنه[٦] قد سمعته يقول : إن كان في لحيتك بَلَل فامسح منها[٧] .

---

(١) في «ظ» برأسه .
(٢) في «ظ» يُصيب .
(٣) في الأصل من غير نقط إلا القاف فإنها منقوطة .
(٤) في «ظ» بالرأس .
(٥) في «ظ» عُد للصلاة .
(٦) الظاهر «اني» وفي «ظ» لعلّي .
(٧) أخرجه «ش» عن حفص عن ابن جريج عن عطاء ص ١٧ مختصراً ، وسيأتي أثر آخر للحسن تحت رقم ٤٧ .

٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن في الذي نسي مسح الرأس في الوضوء قال: إن كان في لحيته بَلَل فليمسح برأسه قط وليُعِد الصلَاة[١].

٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا نسي المسح مسح وأعاد الصلاة ولم يُعد الوضوء، وإذا نسي المسح فأصاب رأسه مطرٌ[٢] فإنه يجزيه، هو طهور.

٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسي أن يستنشق أو يمسح بأُذنيه أو يتمضمض[٣] حتى دخل في الصلاة ثم ذكر فإنه لا ينصرف لذلك[٤] قال: فإن كان نسي أن يمسح برأسه فذكر وهو في الصلاة فإنه ينصرف ومسح[٥] برأسه.

٤٥ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: إن نسي المسح بالرأس أعاد الصلاة[٦].

٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل نسي المسح برأسه ثم قام فكبّر في الصلاة، فضحك، قال: ينصرف[٧] ويمسح برأسه ولا

---

(١) أخرجه «ش» من طريق يونس عن الحسن ص ١٧ ولفظ الاثر في «ظ» ان كان في لحيته بلل فليمسح برأسه وليعد صلاته وإن لم يجد بللا فليمسح برأسه قط وليعد الصلاة.

(٢) كذا في «ظ» وفي الأصل مطراً، خطأ.

(٣) في «ظ» يمضمض.

(٤) كذا في «ظ» وفي الأصل «كذلك».

(٥) في «ظ» يمسح.

(٦) الكنز ٥ رقم ٢٢١٠ برمز «عب».

(٧) في الأصل «لا ينصرف» وهو غير مستقيم عندي.

يعيد الوضوءَ لأَنه لم تكن صلاته ولا وضوءٌ تام[١] .

## [باب][٢] من نسي المسحَ وفي لحيته بلل

٤٧ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : إذا نسيتَ المسح بالرأْس فوجدتَ في لحيتك بَلَلًا فامسح بها رأْسك[٣] .

٤٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ والثوري عن مغيرة عن إبراهيم مثله[٤] قال الثوري : وكان غيره يَسْتَحِبُّ من ماءٍ غيره ، قال سفيان : أَراه مصعب بن سعد .

٤٩ – عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن موسى بن أَبي عائشة قال : سمعت مصعب بن سعد وسأَله رجل فقال : أَتوضأُ فأَغسل وجهي وذراعيّ فيكفيني[٥] ما في يدي للرأْس أَم أُحْدِثُ لرأْسي ماءً ؟ قال : بل أَحْدث لِرأْسك ماءً[٦]

## باب كيف تمسح المرأَة رأسها

٥٠ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : سأَلتُ ابن المسيب : كيف تمسح المرأَة رأْسها ؟ قال : تسلخ[٦] خمارها ثم

(١) كذا في الأصل ، وكذا في «ظ».
(٢) سقط من الأصل وهو ثابت في «ظ».
(٣) مر نحو هذا عنه تحت رقم ٤٢ وفي «ظ »برأسك .
(٤) أخرجه « ش » ص ١٧ .
(٥) في «ظ »أفيكفيني ما في يدي لرأسي .
(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن إسرائيل مختصراً ص١٦ .وهو مكرر رقم ١٨ .
(٧) كذا في «ظ »وفي الأصل تمسحُ خطأ .

تمسح رأسها[١] .

٥١ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : رأيتُ صفية بنت أبي عبيد توضأت[٢] وأنا غلام ، فإذا أرادت أن تمسح رأسها سلخت[٣] الخمار[٤] .

٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تمسح على ثيابها أول النهار وتُمِسّ الماء أطراف شعر قُصّتها من نحو الجبين[٥]

## باب غسل الرجلين

٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة والحسن قالا في هذه الآية :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٦] قالا[٧] : تمسح الرجلين[٨]

---

(١) أخرج « ش » عن سفيان عن الجزري عن ابن المسيب . قال : « المرأة والرجل في مسح الرأس سواء » .

(٢) كذا في الأصل وفي « ظ »توضأ .

(٣) أي نزعت وفي « ظ »تمسح برأسها الخ .

(٤) الموطأ و « ش » ص ١٩ .

(٥) كذا في« ظ »وفي الأصل: « تمسح على رأسها أول النهار وتمس الماء اطراف شعرها قصتها نحو الجبين ، وما في « ظ » هو الصواب عندي .

(٦) المائدة : ٧ .

(٧) في الأصل« قال »والصواب « قالا » كما هو الظاهر وكذا في « ظ »على الصواب .

(٨) روى « ش » عنهما مسح الرجلين ( ص ١٥ ) .

٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن يزيد، أو عكرمة، عن ابن عباس قال: افترض[١] الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه ذكر التيمّم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين[٢] وقال رجل: لمطر الوراق من كان يقول: المسح على الرجلين؟فقال: فقهاءُ كثير[٣].

٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس: الوضوءُ مسحتان وغسلتان[٤].

٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أمّا جبريل [عليه السلام ـ ظ] فقد نزل بالمسح على القدمين[٥].

٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي السوداء[٦] قال: سمعتُ ابن عبد خير يحدث عن أبيه قال: رأيتُ علياً يتوضأُ فجعل يغسل ظهر[٧] قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهر قدميه لرأيتُ

---

(١) كذا في «ظ» وفي الأصل «افرض».

(٢) الكنز برمز «عب» ٥ رقم ٢٢١٣، والدر المنثور ٢ : ٢٦٢، وفي «ظ» قال معمر وقال رجل الخ.

(٣) في الأصل و «ظ» «فقها كثير» والظاهر كثيرون.

(٤) الكنز ٥ رقم ٢٢١١ برمز «عب» وفي «ظ» بتقديم غسلتان.

(٥) الكنز ٥ رقم ٢٢٢٢ برمز «عب» وغيره، و «ش» ص ١٥.

(٦) هو عمرو بن عمران النهدي.

(٧) في الأصل «على ظهور ظهر قدميه» وفي «ظ» يغسل ظهور قدمه.

[باطن][(١)] القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما[(٢)] .

٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : لم لا أَمسح بالقدمين كما أَمسح بالرأْس ، وقد قالهما جميعاً ، قال : لا أَراه إلا مسح الرأْس وغسل القدمين ، إني سمعتُ أَبا هريرة يقول : ويل للأَعقاب من النار ، قال عطاءٌ : وإنَّ أُناساً ليقولون هو المسح وأَمّا أَنا فأَغسلهما[(٣)] .

٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَن ابن مسعود قال رجع إلى غسل القدمين في قوله : ﴿وأَرجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ﴾[(٤)] .

---

(١) زدته أنا ظناً مني أنه سقط من الأصل ووجدت في « ظ » « لرأيت أن بطن القدمين الخ » وفي «ظ» أيضاً لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهور قدميه .

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة بهذا الاسناد ولكن فيه رأيت علي بن أبي طالب يمسح ظهور قدميه ، ويقول لولا أني رأيت رسول الله ﷺ مسح ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق ، ثم قال الحميدي : إنه إن كان على الخفين فهو سنة ، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ ١ : ٢٦ وقد رواه عبد الله بن أحمد في زياداته عن إسماعيل بن إسحاق عن سفيان فذكر الغسل بدل المسح في جميع المواضع ( راجع مسند أحمد ٢ : ١٨٩ و ٢٢٠ وقد روى « ش » ص ١٥ من طريق أبي إسحاق عن عبد خير ، وروى الطحاوي من طريق السدي عن عبد خير ١ : ٢١ فذكرَ المسح أيضاً ، ورواه الدارمي أيضاً ص ٩٦ من طريق أبي إسحاق وفيه ذكر المسح على النعلين ثم قال الدارمي : هذا الحديث منسوخ بقوله « فَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُم وَأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ » وقد روى « هق » من طريق يونس عن أبي إسحاق أيضاً نحو ما روى أبو السوداء ثم قال : وما روى في معناه إنما أريد به قدما الخف بدليل ما روي غير هذين عن علي وما رواه علي في صفة وضوء النبي ﷺ ١ : ٢٩٢ مختصراً .

(٣) أخرج « ش » عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ( هل ) أدركت أحداً منهم يمسح على القدمين ؟ قال : مُحْدَثٌ ص ١٦ وأخرج الطحاوي نحوه ١ : ٢٥ ، وأما المرفوع فقد أخرجه الشيخان من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة وسيأتي عند المصنف .

(٤) الكنز ٥ رقم ٢٢٢١ برمز « عب » والطبراني في الكبير كما في المجمع ١ : ٢٣٤ و « هق » من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود بسند حسن ١ : ٧٠